DCCD Doc No.16
17/4/09
Revision No. 1
20/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

اقتراحات بشأن مشروعي الاتفاقيتين

(ورقة مقدمة من الصين)

١- المقدمة

١-١ تهدف هذه الورقة إلى تقديم آراء الصين بشأن مشروعي الاتفاقيتين.

١-٢ بالنسبة لمشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات (اتفاقية التدخل غير المشروع)، لدينا الشواغل الرئيسية التالية:

- حقوق آلية التعويض الاضافي ومديرها.
- العلاقة بين الايكاو وآلية التعويض الاضافي.
- المبادئ المتعلقة بالطيران العام.
- المدة التي يتخذ خلالها المشغل أو آلية التعويض الاضافي اجراءات الرجوع وحق الرجوع لآلية التعويض الاضافي.
- الحاجة لادراج مادة بصدد "الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد" في البنود الختامية.

١-٣ بالنسبة لمشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة (اتفاقية المخاطر العامة)، فإن شواغلنا الرئيسية هي:

- مسؤولية المشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يكون نتيجة مباشرة لنزاعات مسلحة واضطرابات مدنية.
- الحاجة لادراج مادة بصدد "الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد" في البنود الختامية.

١-٤ نود أيضا أن نلتمس ايضاحات بشأن بعض الأحكام واقتراح بعض التغييرات لنصوص مشروعي الاتفاقيتين.

٢- مشروع اتفاقية التدخل غير المشروع

٢-١ الشواغل الرئيسية

٢-١-١ حقوق آلية التعويض الاضافي ومديرها

٢-١-١-١ السلطة الممنوحة، بموجب اتفاقية التدخل غير المشروع، لآلية التعويض الاضافي ومديرها واسعة للغاية مع قليل من الالتزام. ونعتقد أنه من الضروري تقييد حقوق آلية التعويض الاضافي ومديرها. وينبغي تعديل البنود ذات الصلة على النحو التالي:

أ) تنص الفقرة ٥ من المادة الثامنة على قدرة آلية التعويض الاضافي على "الدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة"، في حين تنص الفقرة ٧ من المادة الثامنة بوضوح على أن يتمتع المدير في آلية التعويض الاضافي بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية، باستثناء الاجراءات التي تتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة والتعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة. وفي مثل هذه الحالة، يتعين ايضاح أن مثل هذه الحصانات في الفقرة ٧ من المادة الثامنة لا تشمل أنشطة مثل الدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. ويقترح تعديل السطر الأول من المادة الثامنة (٧) بحيث يصبح نصه "تتمتع آلية التعويض الاضافي بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية، باستثناء ما يتعلق بالاجراءات المتصلة **بالأنشطة الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة**، والائتمانات المحصلة وفقا ...".

ب) يتعين التماس ايضاحات من المؤتمر بشأن ما إذا كانت "التدابير الملائمة" في الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة تشير فقط إلى الاجراءات (الدعاوى القانونية) المتخذة في احدى الدول الأطراف أم أنها تشير مجرد اشارة عامة للأنشطة التي يمكن أن تحقق تحصيل الاشتراكات المستحقة السداد. وإذا كانت هي الأخيرة، ينبغي اضافة كلمات إلى الجملة لتأكيد أن مثل هذه الأساليب الأخرى للتحصيل ستباشر فقط وفقا للقانون الوطني للطرف المعني.

ج) يجب جعل حقوق المدير في اتخاذ اجراءات مؤقتة بصدد الدفع تحت الحساب والاسقاط في الفقرة ١د) وه) من المادة الحادية عشرة متوافقة مع المبادئ التوجيهية للتعويض. ولذلك، نقترح **أن تضاف عبارة "وفقا للمبادئ التوجيهية للتعويض" بعد عبارة "بموجب المادة التاسعة عشرة" في د) وعبارة "للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة" في ه).**

٢-١-٢ العلاقة بين الايكاو وآلية التعويض الاضافي

٢-١-٢-١ تنص اتفاقية التدخل غير المشروع على أن آلية التعويض الاضافي هي منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. غير أن آلية التعويض الاضافي، على خلاف معظم المنظمات الدولية التي تشتمل عادة على ثلاثة مستويات للجهاز التنظيمي، تتألف من مؤتمر للأطراف وأمانة يرأسها المدير. ولدى الأمانة التي يرأسها المدير وظائف إدارية وحقوق موضوعية على السواء، وهي تشمل ادارة استثمار أموال آلية التعويض الاضافي والتصرف في مسائل التعويض. ولا يتبين الاشراف اليومي ازاء المدير إلا في التزامه بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف، الذي من الواضح أنه يفتقر إلى فرص الاشراف بسبب فترة اجتماعه المحدودة.

٢-١-٢-٢ علاوة على ذلك، ووفقا لصك ثانوي (المبادئ التوجيهية بشأن الاستثمار) لاتفاقية التدخل غير المشروع، تتركز الوظيفة الاشرافية لأنشطة استثمار أموال آلية التعويض الاضافي في يدي المدير، مع قليل الاشراف اليومي من

الهيئة الأعلى مستوى. ومع وجود أكبر مبلغ قدره ٩ بليون من حقوق السحب الخاصة تحت التصرف، يمكن أن تتعرض سلامة آلية التعويض الاضافي للخطر إذا كانت تفتقر للاشراف الخارجي اليومي.

٢-١-٢-٣ نظرا للطابع البسيط للمسائل التي تعالجها آلية التعويض الاضافي، فإن انشاء منظمة مماثلة لمجلس الايكاو بين مؤتمر الأطراف والأمانة سيضيع كفاءة آلية التعويض الاضافي. وفي تلك الحالة، فإن مجلس أو أمانة الايكاو، بكل ما لهما من تجربة وخبرة في مهنة الطيران يمكن أن تولى أحدهما وظيفة الاشراف اليومي على أمانة ومدير آلية التعويض الاضافي، مع الحفاظ على كفاءة النظام ذي المستويين.

٢-١-٢-٤ انطلاقا مما ورد أعلاه، نقترح اضافة ما يلي إلى الاتفاقية:

أ) أن يوضح في الاتفاقية أن لمجلس أو أمانة الايكاو وظيفة اشرافية على أمانة آلية التعويض الاضافي.

ب) تقدم أمانة آلية التعويض الاضافي تقارير دورية إلى مجلس أو أمانة الايكاو، بشأن مسائل تشمل نفقاتها الإدارية واستثمار آلية التعويض الاضافي (شهريا مثلا). ويجوز أيضا أن يطلب مجلس أو أمنة الايكاو من مدير آلية التعويض الاضافي تقديم تقارير عن مسائل محددة.

ج) يحق لمجلس أو أمانة الايكاو، أن يقترح، رهنا بقرار من مؤتمر الأطراف، فصل المدير عن انتهاكه أحكاما في الاتفاقية وصكوكها الثانوية بغية حماية سلاسة تشغيل وسلامة أموال آلية التعويض الاضافي.

٢-١-٣ <u>الطيران العام</u>

٢-١-٣-١ نرى أنه كمبدأ عام، أن الأطراف التي تتمتع بحماية آلية التعويض الاضافي ينبغي أن تساهم في آلية التعويض الاضافي. وينبغي لمؤتمر الأطراف، بصفته هذه، أن يحاول بجميع الطرق تحصيل اشتراك من الطيران العام. وعلى سبيل المثال، تحديد الاشتراك على أساس وزن الطائرة. وإذا توصل مؤتمر الأطراف في نهاية الأمر إلى تكاليف تحصيل الاشتراكات من الطيران العام مفرطة فيما يتعلق بمبلغ مثل هذه الاشتراكات، ينبغي استبعاد مثل هذه الرحلات الجوية من المساهمة وحماية آلية التعويض الاضافي. وينبغي اضافة هذه المبادئ إلى الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة.

٢-١-٤ <u>مدة اجراءات الرجوع – المادة الرابعة والعشرون والمادة الخامسة والعشرون</u>

٢-١-٤-١ تنص هاتان المادتان على أنه لا يمكن لمشغل أو آلية التعويض الاضافي انفاذ دعوى رجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو على أي شخص آخر إلا بعد تسوية جميع الدعاوى من الضحايا والوفاء بها بصفة نهائية. وينبغي النظر في حذف الجملة الأخيرة من الفقرتين ١ و٢ من هاتين المادتين (ونصها: "ولا يجوز انفاذ هذه الدعوى إلا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية" و"بشرط عدم انفاذ هذه الدعوى إلا بعد تسوية جميع الدعاوى المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية"، على التوالي) إذ أن المشغل والمؤمّنين عليه أو آلية التعويض الاضافي قد لا تكون قادرة على معالجة جميع الدعاوى لعدة سنوات وبحلول ذلك الوقت قد يكون الشخص المسؤول قد اختفى.

٢-١-٥ <u>حق الرجوع لآلية التعويض الاضافي – المادة الخامسة والعشرون</u>

٢-١-٥-١ تقيد الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين حق آلية التعويض الاضافي في الرجوع على المشغل. غير أنه قد يكون هناك أشخاص آخرون أو أشخاص قانونيون قد يكونوا بخطئهم أو اهمالهم أسهموا في الضرر (المطارات، شركات الخدمات الأرضية في المطارات، شركات الأمن في المطارات، مراقبة الحركة الخ) وينبغي بالتالي أن يكونوا

مسؤولين أيضا. وتمشيا مع الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين، نرى أن حق الرجوع لآلية التعويض الاضافي على أي أشخاص آخرين ينبغي ادراجه في المادة الخامسة والعشرين. ونقترح ادراج "لا شيء في هذه الاتفاقية يمس مسألة ما إذا كان للآلية التعويض الاضافي حق رجوع على شخص آخر. "بوصفها الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين.

٢-١-٦ الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

٢-١-٦-١ نقترح الاستعاضة عن المادة بصدد "الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد" في مشروع البنود الختامية لاتفاقية التدخل غير المشروع بالمادة المقترحة أدناه.

٢-١-٦-٢ تراعي المادة المقترحة حقيقة أن تمارس أحيانا نظم قانونية مختلفة في وحدات اقليمية مختلفة في إطار دولة منفردة ذات سيادة. ولذلك فهي تسهل تنفيذ الاتفاقية في مختلف الوحدات الاقليمية لمثل هذه الدولة. ويساعد مشروع المادة أيضا على ايضاح معنى اصطلاحات معينة في الاتفاقية بحيث يجعل الاحالات ملائمة أكثر في تطبيقها على وحدة اقليمية.

٢-١-٦-٣ الاقتراح ملائم بصفة خاصة للصين لأن اقليمي هونغ كونغ وماكاو الاداريين الخاصين يحتفظان بنظاميهما الخاصين في مختلف الجوانب مثل نظاميهما القانونيين والقضائيين الخاصين. ونظرا لأن المادة المقترحة مصوغة بصورة عامة فانهاستسهل تنفيذ الاتفاقية في الصين وكذلك في أي دول أخرى توجد فيها نظم قانونية مختلفة.

٢-١-٦-٤ فيما يلي المادة المقترح اضافتها إلى البنود الختامية:

"**المادة [××] الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد**

١- إذا كانت لدى احدى الدول وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لها في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها أن تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

٢- تخطر جهة الايداع بأي اعلان يتم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويبين ذلك الاعلان صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف قدمت اعلانا بموجب الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة –

(أ) لغرض أي اعلان بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة والعشرين، يجوز لها أن تعلق فيما يتعلق بحدث تسبب في وقوع ضرر داخل واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية ويجوز لها أن تعدل الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

(ب) تفسر الاشارات في المادة التاسعة والعشرين إلى العملة الوطنية والعملات الوطنية على أنها تشير على التوالي إلى عملة وعملات الوحدة الاقليمية المعنية لتلك الدولة"

٢-١-٧ النص باللغة الصينية

٢-١-٧-١ نظرا لأن اللغة الصينية هي إحدى لغات العمل في كل من الأمم المتحدة والإيكاو، هناك اقتراح بجعل النص باللغة الصينية لاتفاقية التدخل غير المشروع أحد النصوص الرسمية.

٢-٢ التوضيحات اللازمة

٢-٢-١ المادة الثالثة

٢-٢-١-١ الإصابة العقلية – يتعين توضيح ما إذا كان مصطلح "التعرض المباشر" يستبعد جميع الإصابات العقلية التي لم تقع في عين المكان.

٢-٢-٢ المادة الرابعة

٢-٢-٢-١ "كل طائرة وحدث" – كيف يُطبق ذلك في حالة عدم ضلوع عدة طائرات تنتمي إلى المشغل نفسه في حدث واحد؟ وهل يشير الحد إلى كل طائرة معنية؟ والحالة هذه، لماذا تشير هذه المادة إلى مصطلح "حدث"؟

٢-٢-٣ المادة الخامسة

٢-٢-٣-١ نود الحصول على توضيح لكيفية تطبيق المادة الخامسة في حالة تعرض إحدى الطائرات إلى فعل من أفعال التدخل غير المشروع واستُخدمت كسلاح ضد طائرة أخرى أثناء الطيران. فهل تُطبق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ على الطائرات التي لا تتعرض مباشرة لأفعال التدخل غير المشروع؟ هل يعتبر الركاب على متن الطائرة التي لا تتعرض مباشرة لأفعال التدخل غير المشروع ضحايا يمكن دفع تعويضات لهم بموجب اتفاقية التدخل غير المشروع؟ وهل تُطبق اتفاقية المخاطر العامة على الطائرات التي لا تخضع مباشرة إلى أفعال التدخل غير المشروع؟

٢-٢-٣-٢ في حالة وقوع اصطدام أثناء الطيران، هل يعتبر الحد الأقصى للمسؤولية الحد الأقصى الإضافي للطائرات التي تعرضت للاصطدام؟ وإذا كان أحد الناقلين أثناء الاصطدام مسؤولا أمام الطرف الثالث بالتضامن والانفراد، فهل ينبغي له مواصلة دفع التعويضات في حالة استنفاد الحد الأقصى المخصص له؟ وماذا لو لم ينجم الخطأ البتة عن الناقل الذي دفع بالفعل تعويضات إلى الأطراف الثالثة في إطار الحد الأقصى الإضافي؟

٢-٢-٤ المادة الثانية عشرة

٢-٢-٤-١ ليس من الواضح ما إذا كانت هناك مسؤولية عن الضرائب بشأن الاشتراكات التي يجمعها المشغل. وينبغي النظر في مسألة توضيح أن هذه الاشتراكات معفاة من الضرائب.

٢-٢-٥ المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون

٢-٢-٥-١ ليس من الواضح استخدام صيغ مختلفة في الفقرة ١ ("إلا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية") والفقرة ٢ ("إلا بعد تسوية جميع الدعاوى المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية"). وينبغي توضيح ذلك.

٢-٢-٦ الفقرة ٣ من المادة الخامسة والعشرين

٢-٢-٦-١ بالنسبة للفقرة ٣ من المادة الخامسة والعشرين، يبدو أن مصطلح "الفقرة ٢" الوارد في السطر الأول ينبغي أن يأخذ الصيغة التالية "الفقرتين ١ و ٢". وينبغي توضيح ذلك.

٢-٢-٧ الفقرة ٢ من المادة السادسة والعشرين

٢-٢-٧-١ يتعين توضيح فهم ومعيار مصطلح "على نحو معقول" في الفقرة ٢ من المادة السادسة والعشرين. ويُقترح تنقيح نهاية الفقرة ٢ من هذه المادة لتصبح: "تسبب فيه الحدث لا يمكن تغطيته عن طريق التأمين الذي يتيحه السوق".

٢-٢-٨ الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين

٢-٢-٨-١ يتعين توضيح ما إذا كان ينبغي إضافة الإشارة إلى المادة الثالثة والعشرين أيضا إلى الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين.

٢-٣ تعليقات على المسائل التحريرية

٢-٣-١ الفقرة (أ) من المادة الأولى

٢-٣-١-١ تشير نهاية تعريف "التدخل غير المشروع" حاليا إلى "وقت وقوع الحدث". كما يشير تعريف "الحدث" في الفقرة (ب) من المادة الأولى إلى "أحد أفعال التدخل غير المشروع". ويتداول هذان التعريفان دون أن يفسر أحدهما الآخر. وتفاديا لهذا اللبس، ينبغي النظر في مسألة وضع الجملة "أي تعديل بشأن ذلك نافذ في وقت وقوع الضرر من طرف الطائرة أثناء الطيران نتيجة هذا الفعل" محل الجملة "وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث" في نهاية الفقرة (أ) من المادة الأولى.

٢-٣-٢ الفقرة (ي) من المادة الأولى

٢-٣-٢-١ في الصيغة الإنجليزية، يُقترح كتابة مصطلح "Party" الوارد في الجملة "Third Party" بالشكل التالي "party".

٢-٣-٣ الفقرة ٣ من المادة الثانية

٢-٣-٣-١ ينبغي وضع "و" محل مصطلح "بما في ذلك" الوارد في السطر الأول من هذه الفقرة لتوضيح أن "المنطقة الاقتصادية الخالصة" تختلف عن مصطلح "أعالي البحار" ولا ينبغي أن تدرج فيه.

٢-٣-٤ الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة والفقرة ٢ (أ) من المادة السادسة عشرة

٢-٣-٤-١ ينبغي الحفاظ على الاتساق في سياق استخدام التعريف في الاتفاقية. ونظرا لوجود تعريف لمصطلح "الرحلة الدولية" في الفقرة (د) من المادة الأولى، فينبغي النظر في مسألة وضع المصطلح "الرحلة الدولية للخدمات التجارية" محل المصطلح "الرحلة التجارية الدولية" ووضع مصطلح "الرحلات الدولية للخدمات التجارية" محل مصطلح "الرحلات التجارية الدولية".

٢-٣-٥ الفقرة ٤ من المادة الثالثة والعشرين

٢-٣-٥-١ ينص هذا الحكم على أنه يمكن للدولة أن تصدر قرارا قبل وقوع الحدث مفاده أن المشغل لم يف باشتراطات الأمن المطبقة وبالتالي لا يمكن أن يستفيد من حكم الدفاع الوارد في الفقرة ٤ من المادة الثالثة والعشرين. وينبغي النظر في مسألة تعديل هذه المادة لتصبح بالصيغة التالية "... إذا كانت السلطة المختصة في تلك الدولة الطرف قد أصدرت، قبل الحدث، قرارا يفيد بأن المشغل لم يف بجميع اشتراطات الأمن المطبقة التي وضعتها تلك الدولة **وظل هذا القرار نافذا ولم يتم سحبه**".

٢-٣-٦ المادة ٥ من المادة الثالثة والعشرين

٢-٣-٦-١ ينص هذا الحكم على أن المشغل غير معفى من أفعال التدخل غير المشروع التي يرتكبها الموظفون أو الوكلاء أو المديرون من الدرجة الوسطى والمنخفضة إذا لم يثبت المشغل أن لديه نظام التأكد من هؤلاء الأشخاص قبل توظيفهم وتطبيقه لهذا النظام فيما يخص الشخص الذي ارتكب العمل الإرهابي. وينبغي النظر في مسألة تحديد المستوى الأمني الذي يفي بالشرط ويمكن تنفيذه من منظور عملي.

٢-٣-٦-٢ إن معنى الجملة "... وأن مثل هذا النظام، [فيما يتعلق بالجانب الأمني]، [يقتضي/ينص على] اتخاذ إجراء استجابة سريعة لأي معلومات أمنية تخص مثل هؤلاء المستخدمين أو الوكلاء، وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة إلى المستخدم أو الوكيل [الذي ارتكب الفعل] غير واضح. ومن الضروري بوجه خاص تحديد بوضوح ما المقصود من "اتخاذ إجراء استجابة سريعة".

٢-٣-٧ الفقرة ١ من المادة الرابعة والعشرين والفقرة ١ من المادة الخامسة والعشرين

٢-٣-٧-١ تنص الفقرة ١ من المادة الرابعة والعشرين على أنه "... لا يجوز إنفاذ هذه الدعوى إلا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية". ويبدو أن العبارة "بسبب الحدث نفسه" أنسب من العبارة "بسبب الحدث".

٢-٣-٨ المادة السادسة والعشرون

٢-٣-٨-١ ينبغي إضافة العبارة "غير مشغل" بعد الجملة "أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة" (انظر المادة الثالثة عشرة من اتفاقية المخاطر العامة) لتناول حالة يكون فيها مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة في الوقت ذاته هو المشغل.

٢-٣-٩ الفقرة ٢ من المادة الثامنة والعشرين

٢-٣-٩-١ استُخدم مصطلح "فرد" في الفقرة ٢ من المادة الثامنة والعشرين. فهل يتضمن أيضا الأشخاص الاعتباريين (إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين)؟ إذا كان الأمر كذلك، يفضل استخدام المصطلح "الشخص" كما تعرفه الاتفاقية.

٣- اتفاقية المخاطر العامة

٣-١ الشواغل الرئيسية

٣-١-١ النزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية – المادة الثالثة

٣-١-١-١ ينبغي النظر في إضافة فقرة إلى اتفاقية المخاطر العامة لإعفاء المشغل من مسؤولية الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية لأنه قد لا تشمل اتفاقية التدخل غير المشروع الأحداث الناجمة عن الظروف المشار إليها أعلاه والتي ستتدرج بناء على ذلك ضمن اتفاقية المخاطر العامة. ومن الواضح أنه ليس من العدل تحميل المشغلين المسؤولية عن هذه الأفعال.

٣-١-٢ الدول التي لديها أكثر من جهاز قانوني واحد

٣-١-٢-١ نقترح وضع المادة أدناه محل المادة بخصوص "الدول التي لديها أكثر من جهاز قانوني واحد" في مشروع الأحكام النهائية لاتفاقية المخاطر العامة.

٣-١-٢-٢ وتراعي المادة المقترحة كون أجهزة قانونية مختلفة تمارَس أحيانا داخل وحدات إقليمية مختلفة تحت سيادة دولة واحدة. وبناء عليه، فإنها تسهل تنفيذ الاتفاقية داخل وحدات إقليمية مختلفة لهذه الدولة. ويعتبر مشروع المادة أيضا أداة لتوضيح بعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية وذلك لجعل الإشارات مناسبة أكثر في سياق تطبيقها على وحدة من الوحدات الإقليمية.

٣-١-٢-٣ ويكتسي هذا الاقتراح أهمية خاصة بالنسبة للصين لأن المنطقتين الإداريتين الخاصتين هونغ كونغ وماكاو لديهما أجهزتهما الخاصة في جوانب شتى مثل أجهزتهما القانونية والقضائية. ونظرا لأن المادة المقترحة صيغت بعبارات عامة، فمن شأن ذلك أن يسهل تنفيذ الاتفاقية في الصين وكذلك في أي دول أخرى لديها أجهزة قانونية مختلفة.

٣-١-٢-٤ وفيما يلي المادة المقترح إضافتها إلى الأحكام النهائية:

" **المادة [xx] – الدول التي لديها أكثر من جهاز قانوني واحد**

١- إذا كان لدى الدولة وحدتان إقليميتان أو ثلاث وحدات إقليمية تسري فيها أجهزة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تعلن وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أنها تشمل جميع وحداتها الإقليمية أو تقتصر على إقليم واحد أو أكثر وأن تعدّل هذا الإعلان من خلال تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب اطلاع جهة الايداع بأي إعلان يتم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويجب أن يذكر هذا الاعلان بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- فيما يخص الإعلان الذي يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب دولة طرف لديها وحدة إقليمية أو أكثر تسري عليها أجهزة قانونية مختلفة، يجوز أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في جميع وحداتها الإقليمية أو في إقليم واحد أو أكثر وأن تعدّل هذا الإعلان من خلال تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٤- بالنسبة إلى الدول الطرف التي أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، يجب أن تفسر الإشارات الواردة في المادة الرابعة عشرة إلى العملة الوطنية والعملات الوطنية على التوالي على أنها تشير إلى عملة وعملات الوحدة الإقليمية المتصلة بتلك الدولة."

٣-١-٣ <u>النص باللغة الصينية</u>

٣-١-٣-١ نظرا لأن اللغة الصينية هي إحدى لغات العمل في كل من الأمم المتحدة والإيكاو، هناك اقتراح بجعل النص باللغة الصينية لاتفاقية المخاطر العامة أحد النصوص الرسمية.

٣-٢ **التوضيحات اللازمة**

٣-٢-١ <u>الفقرة ١ من المادة السادسة عشرة</u>

٣-٢-١-١ في حالة اعتماد الجملة الواردة بين قوسين، يمكن أيضا رفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية لدى محاكم الدولة غير الطرف في الاتفاقية. ويبدو أن ذلك لا يتوافق مع الحكم الوارد في الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة السادسة عشرة. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان هناك أكثر من محفل، ينبغي توضيح ذلك. فعلى سبيل المثال، هل يترك

خيار الاختصاص إلى الضحايا أو المشغلين، مع الأخذ في الاعتبار أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تنص على أن هذا الخيار يعود إلى المدعين، أي الضحايا؟

٣-٢-١-٢ ومن هذا المنطلق، فإن الصين تفضل عقد محفل واحد لأنه يجعل جميع المطالبات بالتعويض تخضع لاختصاص واحد.

٣-٣ **تعليقات على المسائل التحريرية**

٣-٣-١ الفقرة (أ) من المادة الأولى

٣-٣-١-١ تشير نهاية تعريف "فعل التدخل غير المشروع" الآن إلى "في وقت الحدث". وعلى خلاف اتفاقية التدخل غير المشروع، لا يوجد تعريف لمصطلح "الحدث". وإذا ما أضيف تعريف مصطلح "الحدث" (على غرار تعريف اتفاقية التدخل غير المشروع) إلى هذه الاتفاقية، للأسباب نفسها الواردة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية التدخل غير المشروع أعلاه، ينبغي النظر في مسألة وضع الجملة "أي تعديل بشأن ذلك نافذ في وقت وقوع الضرر من طرف الطائرة أثناء الطيران نتيجة هذا الفعل" محل الجملة "وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث" في نهاية الفقرة (أ) من المادة الأولى.

٣-٣-٢ الفقرة ح) من المادة الأولى

٣-٣-٢-١ في الصيغة الإنجليزية، يُقترح كتابة مصطلح "Party" الوارد في الجملة "Third Party" بالشكل التالي "party".

٣-٣-٣ الفقرة ٢ من المادة الثانية

٣-٣-٣-١ لزيادة توضيح نطاق هذه الاتفاقية وتحقيق الاتساق مع اتفاقية التدخل غير المشروع، يُقترح إضافة الجملة "بالأطراف الثالثة التي تحدث" بعد مصطلح "الأضرار" الوارد في السطر الثاني.

— انتهى —